الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 442

تاريخ القرار: 2025/03/25

الجمهورية التونسية
العدل المستقل بتونس
2025-07-03

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 25 مارس 2025 القرار عدد 442 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " "، في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة المركز ا

من جهة

المدعى عليها:

شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " "، بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 مارس 2025 قيام المشغل " " بممارسات غير مشروعة تتمثل في إطلاق حملة إشهارية عبر وسائط إشهارية متعددة منها حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك تعلن فيها عن ترويجها لصندوق الأنترنات القارة " fixe jdid box أقوى أنترنات illimité مع التنصيص على أنه " Elu produit de l'annee 2025 " دافعة بأن نص الإشهار يتضمن جملة من الإخلالات متصلة بالإشهار الكاذب والمضلل والمخالف للنصوص الترتيبية المتصلة بالامتناع عن اعتماد مصطلح أقوى " internet illimité" إضافة إلى الاستخفاف بوعي الحريف من خلال التنصيص على اختيار " fix jdid box " كمنتوج عن سنة 2025 ونحن لا زلنا في بداية شهر مارس 2025 ملاحظة أن ادعاء خصيمتها بأن عرض الحال يتضمن أقوى أنترنات غير محدودة دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات يشكل مظهر من مظاهر المنافسة غير النزيهة وسعيا للإضرار بمصالح بقية المشغلين مؤكدة على أنه من أهم المبادئ التي يخضع لها الإشهار وفق قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 هي وجوب

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الالتزام بمقتضيات الوضوح والشفافية والامتناع عن انتهاج الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير على اختيارات المستهلك دافعة بأن الهيئة تنفرد بالاختصاص المطلق في النظر في مادة الإشهار طالما تم توظيف معطيات تتعلق بتقييم الأنترنات كخدمة من خدمات الاتصالات مشددة على أن هذه الممارسة تمكن خصيمتها من امتياز تنافسي يخول لها إغراء واستمالة الحرفاء واستقطابهم دون وجه حق الأمر الذي قد يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمدها خصيمتها لترويج عرض الفيكس الجديد أقوى أنترنات illimité كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الآمرة في مادة الإشهار التجاري تطبيقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقيمه عدد 2731 بتاريخ 3 مارس 2025 تضمن معاينة التنصيصات الواردة بالمعلقة الإشهارية المنشورة بصفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك التابعة للمشغل " ' والمتمثلة في:

Fixe jdid box

illimité أقوى أنترنات

ديما في العلالي -طور علامك

Elu produit de l'année 2025

مع تضمين صورة للوحة الإشهارية بمحضر المعاينة.

رد المـــدعى عليها

حيث نفت شركة " ' بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025 المخالفة المنسوبة إليها معتبرة أن محضر المعاينة المحتج به قاصر عن إثبات ادعاءات خصيمتها مستغربة قيام هذه الأخيرة بتقديم مطلب في اتخاذ تدابير وقتية مستندة على محضر معاينة بتاريخ 3 مارس 2025 دون التعرض إلى مدى توفر شروط التدابير الوقتية وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة ' " بتاريخ 10 مارس 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمدها خصيمتها لترويج الفيكس الجديد أقوى أنترنات illimité إلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الآمرة في مادة الإشهار التجاري تطبيقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات .

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 مارس 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة ' " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة ' "، على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمدها شركة "، لترويج عرض الفيكس الجديد أقوى أنترنات illimité " مع إلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الآمرة في مادة الإشهار التجاري تطبيقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقا لادعاءات الطالبة في تنصيص شركة " "، بنص الإشهار المتعلق بتوفير خدمة الأنترنات القارة " fixe jdid box أقوى أنترنات illimité " على عبارة أقوى internet

illimité دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بما يتعارض مع النصوص القانونية المنظمة لإشهار خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ .

حسب رقيمه عدد 2731 بتاريخ 3 مارس 2025 تضمن معاينة التنصيصات الواردة بالمعلقة الإشهارية المنشورة بصفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك التابعة للمشغل " " والمتمثلة في:

Fixe jdid box

أقوى أنترنات illimité

ديما في العلالي -طور علامك

Elu produit de l'année 2025

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث انحصر طلب المدعية في قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمدها شركة " لإشهار العرض موضوع خدمات الأنترنات المضمن بها والتي مكنتها من امتياز تنافسي يخول لها إغراء الحرفاء واستقطابهم.

وحيث أن قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى المعلقة الإشهارية الواقع معاينتها يتطلب إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة التنصيصات الواردة بها بخصوص تصنيف العرض التجاري لخدمات الانترنات موضوع الإشهار بانه الاحسن او انه المنتوج المحبذ لدى المستهلكين خلال سنة 2025 الامر الذي ينزع عن مطلبها عنصر عدم المساس بالأصل وهو شرط أساسي في التداعي الاستعجالي، هذا علاوة على أن عدم تقديم المدعية ما يثبت الأضرار و الخسائر المدعى حصولها لديها جراء الإشهار المتظلم منه و ذلك وفق معطيات دقيقة و واضحة ينزع عن مطلبها عنصر التأكد وهو الشرط الأساسي الثاني للتعهد في إطار التدابير الوقتية الاستعجالية، وهو ما يخرج مطلب الحال عن مناط التدابير الوقتية، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

صلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يطلب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المصادقة التقريرية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات